يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها
كل احد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فاشار
بيده أن اذهبي لغو ولا يقع به شيء لان عدوله عن
العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق
وان قصد بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا وبعتد
بها شاك اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح
به الامام في العقود وفي الاقارير وفي الدعاوى
وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقائق
شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا بحث
لها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا
باشارته كل احد من فطن وغيره فصريح لا يحتاج لنية
وان اختص بطلاقه باشارته فطنون فكناية تحتاج
الى نية تتمة لو قال لزوجته ان ابرأتني من
دينك فانت طالق فابرأته براة صحيحة وقع
الطلاق باينا بخلاف ما لو قال لغريمها ان ابرأتني
من دينك فزوجتي طالق فابرأته براة صحيحة
وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال
لزوجته ان دخلت البيت وجدت فيه شيأ من
متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد
في البيت هودجا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه
الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته



اوموتها بالياس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك
فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه
بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة
قبلة شهوة والشهوة بعد الموت والام لا فرق
فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة
واكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا
ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه
الكريم والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر
النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلا
احدهما وهو اضبط يقسم الى سني وبدعي وثانيهما
وهو اشهر يقسم الى سني وبدعي ولا اولا وسيعلم ذلك
من كلام المصنف فانه قسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب
كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة
وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق
مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلا
واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح
نفسه بمونتها من غير استمتاع بها والسنة فيه اي في
حكم الطلاق ضربان ضرب في طلاق من سنة اي لا
تحريم فيه وبدعة اي حرام وهو ذوات الحيض واشار
الى القسم الاول بقوله فالسنة اي الشرعي ان يوقع

Copyright © King Saud University